قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١٠ — تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية" .

"مادة ٣٩ — الصيدليات الخاصة نوعان :

(١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا يوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢

(٢) الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٣٠" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين
مناطق زراعة أصناف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة (٩) يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة صاحبه تحت إشراف جهة الإدارة .

فإذا امتنع فيجنى بمعرفة الجهة المذكورة بمصاريف على حسابه بشرط إخطاره بالطريق الإدارى قبل الجنى بمدة سبعة أيام على الأقل . ثم يوزن ويسلم للحارس الذى تعينه جهة الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل الجنى وبعده .

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة التالية حق امتياز على هذا القطن ويأتى فى الترتيب بعد المصروفات والمبالغ المستحقة للخزانة العامة".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره . ولوزيرى الزراعة والداخلة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة ، المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى والبند (هـ) من المادة ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة (١) فقرة (٣):

والحيوانات التى تحقن تبقى فى حظائرها تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطرى خلال المدة التى تقررها على ألا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن وتمتد هذه المدة إلى ثلاثة أسابيع فى حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) ويتبع فى شأن الحيوانات والطيور التى تنفق والحيوانات التى تجهض خلال مدة الملاحظة ماجاء بالبند (د) من المادة ٣".

"مادة (٣) بند (هـ):

الحقن بالمجان بالأمصال واللقاحات المضادة للمرض الذى يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة . والحيوانات أو الطيور التى حقنت تبقى تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطرى مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن فيما عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) فتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع ويجب تقديمها إلى مفتشى المصلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يسببها أثناء مدة الملاحظة .

وإذا اشتدت على الحيوانات أو الطيور التى حقنت أعراض رد الفعل وكانت فى النزع الأخير فيحظر ذبحها . ويجب إبلاغ العمدة أو مركز البوليس وعليه المبادرة بإخطار أقرب إدارة بيطرية فور التبليغ مع المحافظة على جثث الحيوانات والطيور النافقة وأجنة الحيوانات إذا أجهضت . وكذلك يحظر سلخها أو فتحها لتكون تحت تصرف مصلحة الطب البيطرى ، ويجب عليها أن تقوم بإجراء الصفة التشريحية أو الكشف على الحيوانات التى أجهضت وعلى أجنتها فى يوم الإبلاغ أو فى اليوم التالى على الأكثر .

ويؤدى ثمن الحيوانات أو الطيور النافقة أو ثمن الأجنة إلى أصحابها ما لم يرجع النفوق أو الإجهاض إلى سبب آخر غير التلقيح على أن يحرموا من أثمانها فى الأحوال التى لا يراعون فيها أحكام الفقرة السابقة .

وتؤدى مصلحة الطب البيطرى الثمن حسبما تقدره اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من مفتش بيطرى للمحافظة أو المديرية والمفتش البيطرى المحلى وعمدة الناحية أو من ينوب عنهم . وذلك فى حدود التعريفة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة سنويا يحدد فيها لكل حيوان أو طائر ثمنه حسب نوعه وسنه . أما ثمن الجنين فتقدره اللجنة فى حدود مبلغ عشرة جنيهات على أن يراعى فى هذا التقدير عمر الجنين ونوع الأم وحالتها والأضرار التى أصابتها وتكون قرارات اللجنة المذكورة نهائية بعد اعتمادها من مصلحة الطب البيطرى ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر